

Distr.: Limited
29 June 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

إكوادور، أنغولا*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*،
بيلاروس*، الجزائر*، الجمهورية الدومينيكية*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية*، جيبوتي، سري لانكا*، السودان*، الصين، فلسطين*،
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، فييت نام*، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، لبنان*،
ماليزيا، مصر*، نيكاراغوا*: مشروع قرار

.../٢٠

إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالحق في السلام

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان
ومجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حق الشعوب في السلام، لا سيما قرار المجلس ٣/١٤
المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و١٦/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اللذان طلب
فيهما المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام،
وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية
صاحبة المصلحة،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلام"، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

- وإذ عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تنجزه منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز الحق في السلام وبإسهامها في تدوين هذا الحق،
- وإذ يحيط علماً بمشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الاستشارية والذي تتضمنه دراستها^(١) المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان،
- ١- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، ووضعها في صيغته النهائية، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، وذلك بالاستناد إلى المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية، ودون إصدار حكم مسبق على الآراء والمقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة؛
- ٢- يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة خمسة أيام من أيام العمل في عام ٢٠١٣، قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل المساعدة اللازمة لأداء ولايته؛
- ٤- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يدعو رئيس فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في الدورة الأولى للفريق العامل؛
- ٥- يدعو الدول الأعضاء والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى المساهمة مساهمة فاعلة وبناءة في عمل الفريق العامل؛
- ٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته الثالثة والعشرين.

(١) A/HRC/20/31.